

إقليم كوردستان – العراق

مجلس القضاء

رقم : (٣٤٤) في ٢٠١٨/٣/١

الحاقاً للتعليمات رقم (١) في ٢٠١٨/١/٨ الصادرة من مجلس قضاء إقليم كوردستان و استناداً الى أحكام المادة (١٥) من قانون العفو العام في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ تقرر اصدار التعليمات التالية :-

التعليمات

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

- ١- المقصود بكلمة الأطفال (المجنى عليهم) الواردة في الفقرة عاشرًا من المادة (٩) من قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ من هم دون سن الثامن عشر من العمر حسبما ورد ذلك في الاتفاقيات و المواثيق الدولية فيما يخص الاعتداء الجنسي و التعذيب الواقع على الأطفال .
- ٢- فيما يخص المادة (٩ - تاسعاً) من القانون المذكور فأنها تشمل المحكومين و المدعين مالم يكونوا مشمولين بقوانين العفو العام السابقة و كذلك قرارات العفو الخاصة السابقة .
- ٣- لايشمل التخفيض الوارد ذكره في المادة (٣ - ثانياً) من القانون المذكور الجرائم المستثناة الواردة في المادة (٩) منه .
- ٤- المقصود بالاستثناء الوارد في الفقرة خامساً من المادة (٩) من القانون تقليد العملة و تزويرها و تزوير أوراق النقد و السندات المالية فقط .
- ٥- على اللجان المختصة بتنفيذ أحكام القانون المذكور النظر في قضايا النزلاء و المدعين الصادر بحقهم الأحكام في المحاكم ضمن أعمال المنطقة الاستثنائية حصراً .
- ٦- صدرت هذه التعليمات باتفاق الآراء عدا الفقرتين (١ و ٢) حيث صدرت بأكثرية الآراء .
- ٧- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تأريخ صدوره و تنشر في جريدة (وقائع كوردستان) .

بنگین قاسم محمد

رئيس مجلس قضاء إقليم كوردستان